

التخليق المذكور بعد صدور العند قبل ان يحكم فيه من  
 براه فقول الرجوع عن التخليق صحيح والعمل بالتخليق **ن**  
**فكسبت في جوابه** التخليق المذكور صحيح لانه مما  
 ليس به المالك فغيرا فكانه قال متى تزوجت وتزوجت  
 عليك الى اخره والرجوع عن التخليق المذكور غير صحيح  
 لكن اذا رجع هذا التخليق فقل الحكم به لحاكم الامراه والاطله  
 نفذ ابطاله والله اعلم بالامور **قال** في ايمان الرضوخ  
 ما لفضة وفي فتاوى الغفلي اذا قال لا خنسية ان  
 تزوجت عليك فانها طالقان او قال فانت وهي طالق  
 ثم تزوجها ثم تزوج عليها طلقا هذا اخر ما كتبه  
 باب التخليق والله سبحانه ولي التوفيق **وفي الاسئلة**  
 المجموعة **سؤال** فمن خالف زوجته ثم قال ان  
 تزوجتها فهي طالق واشهر على نفسه بذلك ثم تزوجها  
 بعد ان تزوجت بخيره ثم قال ان جاراس الشهر  
 فهي طالق ثم قال بعد ذلك هي طالق وادعى  
 انه لم ينع الطلاق الثلاث الثلاث وانكر قوله  
 او لان تزوجتها فهي طالق مع البينة يدرك  
 فهل ينع الثلاث ام لا **جوابه** حيث ثبت التخليق  
 الصادر بعد الخلع بقوله ان تزوجتها فهي طالق فلا

ما  
 الكفر

يقع

يقع عليه الطلاق الثلاث بل طلقة واحدة باينة  
 لان التخليق الصادر بعد الخلع صحيح فلما تزوجها  
 بعد زواج اخر فند عادت اليه بدور جديد وياتت  
 بنفس الزواج بحكم التخليق لاني عدة تلووق  
 غير منقول فيها فلم يصادف بعد ذلك الطلاق  
 المعلق والمخير محلا لكونها الخنسية  
 حينئذ والله اعلم وكتبه اخيرا في بعض الحق  
 انتهى **سؤال** في رجل علق على نفسه انه متى نقل  
 زوجته من بلد كذا وحضرت الى مسلمين واخبرتها  
 بذلك وابرات دفنته من فسطح من حال صدقها  
 علمه تكون طالق وحلم في التخليق كما حكم حتى تم  
 نقلها ولم يتردد بال استوفى فنته منه حال  
 الهداف المذكور فقول اذا حضرت وابرات  
 يقع عليه طلاق ام لا وهل اذا اظهرت عليها  
 ضربا مبرحا وادعت الطلاق المعلق بالشرط  
 لا يقع ضمني بوجود المعلق عليه والطلاق المذكور  
 في السؤال من جملة المعلق الا بركا من فسطح من  
 حال صدقها فاذا استوفت منه الحال جميعه  
 استحال الا بركا لا يقع الطلاق والفول قول الزوج

المذكور

ان وفوقه من  
 الزوجه وانكر  
 ذلك هل يقبل  
 قولها فيه ام  
 القول قول الزوج  
 بمسئله  
 الطلاق